

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٧

بالموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ بشأن الزيادة الرابعة عشرة لموارد الهيئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ بشأن الزيادة الرابعة عشرة لموارد الهيئة والتي تحدد اكتتاب مصر بمبلغ ٨٢٤٢٦ جنيهًا مصرىً (ثمانمائة وأربعة وعشرون ألفاً ومائتان وستون جنيهًا مصرىً) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

هيئة التنمية الدولية**قرار مجلس المحافظين**

في الاجتماعات السنوية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

القرار رقم (٢٠٩)

إضافات للموارد : الزيادة الرابعة عشرة

حيث إن :

(أ) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذ في اعتباره المتطلبات المالية المتوقعة للهيئة ، وتوصل إلى أنه من المرغوب فيه زيادة ودعم موارد الهيئة للاقاتها المالية الجديدة خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٨ (الزيادة الرابعة عشرة) وذلك بالمبالغ ووفقاً للأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية "إضافات للموارد : الزيادة الرابعة عشرة ، العمل معًا لإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية" ("التقرير") الذي وافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين في ١٠ مارس ٢٠٠٥ وقدمه إلى مجلس المحافظين .

(ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن الزيادة في موارد الهيئة مطلوبة ويعتمدون اتخاذ كل الإجراءات الحكومية والتشريعية الضرورية لاعتماد الموافقة على تخصيص موارد إضافية للهيئة بالمبالغ والشروط الواردة في هذا القرار .

(ج) يقوم أعضاء الهيئة الذين يساهمون في موارد الهيئة (الأعضاء المساهمون) - بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من الزيادة الرابعة عشرة - بإتاحة مساهماتهم طبقاً لمواد اتفاقية الهيئة (المواد) ، جزء على هيئة اكتتابات تحمل حقوق تصويت وجزء آخر كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تحمل حقوق تصويت .

(د) التصرigh في هذا القرار لاكتتابات إضافية للأعضاء المساهمين يتم على أساس اتفاقيهم فيما يتعلق بحقوقهم الأولية طبقاً لنص المادة (٣) بند (١-ج) من المواد ، ويتم وضع نص لأعضاء الهيئة الآخرين ("الأعضاء المكتتبين") الذين يعتزمون ممارسة حقوقهم طبقاً لهذا النص حتى يتمكنوا من ذلك .

(ه) من المرغوب فيه توفير جزء من الموارد لیساهم بها الأعضاء وتدفع للهيئة كمساهمات مقدمة .

(و) يصرح بتخصيص الاكتتابات والمساهمات الإضافية للأعضاء المساهمين لتقديم تعويض للهيئة في إطار التزامها بتخفيف عبء الديون بموجب مبادرة تخفيف عبء الديون عن الدول الأكثر فقرًا المشقة بالديون (HIPC) الصادرة عام ١٩٩٦ والمعدلة عام ١٩٩٩

(ز) تم إعداد نص من أجل سداد اكتتابات إضافية ومساهمات مشروطة وفقاً للتقدم الذي يتم إحرازه بناءً على معايير محددة .

(ح) من المرغوب فيه التصريح للهيئة بتوفير تمويل على هيئة منح وضمانات بالإضافة إلى القروض .

(ط) من المرغوب فيه إدارة أية مبالغ متبقيه من الزيادة الم المصرح بها بقرار رقم (٢٠٤) لمجلس محافظي الهيئة (الزيادة الثالثة عشرة) كجزء من الزيادة الرابعة عشرة . وبناءً على ذلك ، يوافق مجلس المحافظين بموجب هذا على التقرير المعتمد من المديرين التنفيذيين ويقر نتائجه وتصنياته ويقرر أنه يصرح بزيادة عامة في اكتتابات الهيئة وفقاً للشروط والأحكام التالية :

١- اعتماد الاكتتابات والمساهمات :

(أ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مساهم وفقاً للمبالغ المحددة لكل عضو في الأعمدة (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٩) في جدول (١) المرفق بهذا القرار ، وتقسم هذه المبالغ إلى اكتتاب يحمل حقوق تصويت ومساهمة لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد في جدول (٢) المرفق بهذا القرار .

١- كجزء من الموارد المحددة في الفقرة (أ) المذكورة أعلاه ، يصرح للهيئة قبول اكتتابات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين من أجل تعويض الهيئة عن مبادرة تخفيف عبء الديون بموجب مبادرة (HIPC) لتخفيض عبء ديون الدول الأكثر فقرًا بالمبالغ المحددة في العمود رقم (٩) من الجدول ١ المرفق بهذا القرار .

- ٢- كجزء من الموارد المحددة في الفقرة (أ) أعلاه ، يحق للهيئة قبول اكتتابات ومساهمات إضافية جزئية مشروطة من الأعضاء المساهمين بالبالغ المحددة في العمود رقم (٤) من الجدول ١ المرفق بهذا القرار ("مساهمة جزئية مشروطة") .
- (ب) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من أي عضو لم يكن محدد له أي مساهمة في الجدول رقم ٢ المرفق بهذا القرار وقبول موارد إضافية من الأعضاء المساهمين تزيد على المبالغ المحددة لكل عضو في العمود رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق بهذا القرار .
- (ج) يصرح للهيئة بقبول اكتتابات إضافية من كل عضو مكتب بالبالغ المحددة لكل عضو من هؤلاء الأعضاء في الجدول رقم ٢ المرفق بهذا القرار .
- (د) إن حقوق وواجبات الهيئة وحقوق الأعضاء المساهمين فيما يتعلق بالاكتتابات ومساهمات المعتمدة الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه تظل كما هي (باستثناء ما قد يرد بخلاف ذلك في هذا القرار) ومماطلة لتلك التي تطبق على نسبة التسعين بالمائة من الاكتتابات الأولية للأعضاء الأصليين المستحقة الدفع بموجب المادة ٢ البند ٢(د) من مواد الاتفاقية ("المواد") من قبل الأعضاء المقيدين في القائمة بالمجموعة الأولى من الجدول (أ) من هذه "المواد" .
- (هـ) من المؤكد أنه في حالة عدم النص على ما ورد في الفقرة (أ) (د) من هذا القرار في شأن القرارات التي تصرح بالزيادات من التاسعة إلى الثالثة عشرة لموارد الهيئة ، فإن حقوق والتزامات الهيئة والأعضاء المساهمين فيما يتعلق بهذه الاكتتابات الم المصرح بها ومساهمات تتم طبقاً لما هو وارد في الفقرة (أ) (د) من هذا القرار .

٢- اتفاق الدفع :

(أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع اكتتابه ومساهمته أو عندما يوافق عضو مكتب على دفع اكتتابه ، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط على الشكل الوارد في مرفق (١) بهذا القرار ("أداة الارتباط") ، وبالنسبة لمساهمته في تخفيف عبء الديون طبقاً لمبادرة تخفيف عبء الديون للدول الأكثـر فقرـاً (HIPC) ، يقوم العضـو المـسـاـهـمـ بـتـضـمـنـ هـذـهـ المـسـاـهـمـةـ فـىـ أـدـاـةـ اـرـتـبـاطـ أـوـ يـقـومـ بـعـمـلـ مـسـاـهـمـةـ تـحـوـيـلـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـحـدـدـ فـىـ الـفـقـرـةـ (٩ـ)ـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتتابه ومساهمته بدون شروط ويكون الباقـى مـوـضـعـ نـظـرـ مـنـ قـبـلـ هـيـئـتـهـ التـشـريعـيـةـ لـإـصـدـارـ التـشـريعـ المـلاـمـ الـضـرـورـيـ ،ـ فـإـنـهـ يـسـودـ عـدـمـ اـرـتـبـاطـ مـشـرـوـطـةـ فـىـ صـورـةـ مـقـبـولـةـ لـلـهـيـئـةـ ("أـدـاـةـ اـرـتـبـاطـ مـشـرـوـطـةـ")ـ .ـ وـيـتـعـهـدـ هـذـاـ عـضـوـ بـبـذـلـ أـقـصـىـ جـهـودـهـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ التـشـريعـيـةـ عـلـىـ مـبـلـغـ اـكـتـتـابـهـ وـمـسـاـهـمـتـهـ بـالـكـامـلـ وـفـقـاًـ لـتـوـارـيـخـ الدـفـعـ المـقـرـرـةـ فـىـ الـفـقـرـةـ (٣ـ)ـ (بـ)ـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ .

(ج) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتتابه ومساهمته في صورة مساهمة مشروطة ، يقوم بتحديد ذلك في أداة ارتباطه أو أداة ارتباطه المشروطة مع تحديد أي من الشروط المذكورة في جداول الملحق رقم ١ من هذا القرار التي تطبق على مساهمته المشروطة .

٣- السداد :

(أ) يدفع كل عضو مكتب للهيئة مبلغ اكتتابه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداعه أداة الارتباط الخاصة به شريطة أنه إذا لم تصبح الزيادة الرابعة عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل السداد لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الرابعة عشرة نافذة كما هو محدد في الفقرة (٦ـ)ـ (أـ)ـ مـنـ قـرـارـ .

(ب) يدفع كل عضو مساهم يودع لدى الهيئة أداة ارتباط غير مشروطة مبلغ اكتتابه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية لا تتجاوز : ٣١ يوماً بعد تاريخ نفاذ القرار أو حسبما يتم الاتفاق عليه مع الهيئة ، أو في موعد لا يتجاوز ١٦ يناير ٢٠٠٧ ، و ١٥ يناير ٢٠٠٨ ، بشرط أن :

١- توافق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر .
٢- إذا لم تصبح الزيادة الرابعة عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل سداد هذا القسط الأول لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الرابعة عشرة نافذة .

٣- يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل أي قسط ، أو جزء منه ، إذا كان المبلغ المدفوع (بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم لمدفوعات سابقة للعضو المساهم المعنى) على الأقل مساوياً للمبلغ المحدد من الهيئة والمطلوب من هذا العضو في تاريخ استحقاق القسط التالي لأغراض السحب للتمويل المحدد وفقاً للزيادة الرابعة عشرة .

٤- إذا قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد التاريخ المحدد لسداد القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة ، يتم سداد أي قسط ، أو جزء منه ، للهيئة خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط مشروطة ، وبناءً على صدور التشريع الملائم ، وأخطر الهيئة أن قسطاً - أو جزءاً منه - غير مشروط بعد تاريخ استحقاقه ، فإن سداد هذا القسط ، أو جزء منه ، يتم خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

(د) يقوم أي عضو مساهم ، أودع أداة ارتباط مشروطة لدى الهيئة ، بسداد مساهمه المشروطة للهيئة في نفس توقيت سداد القسط التالي السنوي بعد تاريخ استيفاء الشروط المحددة في أداة ارتباطه أو حسبما يتم الاتفاق عليه مع الهيئة .

٤- طريقة السداد :

(أ) يتم السداد وفقاً لهذا القرار ، بحسب اختيار العضو :

١- نقداً ، وفقاً للشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة .

٢- بإيداع سندات أو التزامات مشابهة تصدرها حكومة العضو أو المختص المحدد من قبل الدولة العضو حيث تكون غير قابلة للفتاوض ولا تدر فائدة وقابلة للدفع بقيمتها عند الطلب لحساب الهيئة .

(ب) تقوم الهيئة بصرف السندات أو الالتزامات المشابهة للأعضاء المساهمين على أساس نسبى بين المانحين ، أو كما يتفق عليه بين العضو المساهم والهيئة . وفيما يتعلق بعدم قدرة عضو مساهم على تلبية طلب أو أكثر لطلبات السداد نقداً ، يمكن للهيئة الموافقة مع العضو على جدول صرف معدل يقدم - على الأقل - قيمة معادلة للهيئة .

(ج) تطبق النصوص الواردة في المادة الرابعة للبند (أ) من "المواد" على ما يستخدمه العضو المكتب من عملة للسداد للهيئة وفقاً لهذا القرار .

٥- تحديد العملة والسداد :

(أ) يخصص الأعضاء الموارد التي تناح وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة العضو - أو بالاتفاق مع الهيئة - بأى عملة حرة قابلة للتحويل لدولة عضو آخر ، وفقاً لما تحدده الهيئة في تاريخ إصدار هذا القرار ، إلا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يعاني من معدل تضخم يزيد على (١٠٪) سنوياً في المتوسط في الفترة (٢٠٠١ - ٢٠٠٣) ، فإن اكتتابه ومساهمته يحدد بوحدات حقوق السحب الخاصة .

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون بسداد مدفوعاتهم وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة مستخدمة لتقدير وحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة حرة أخرى قابلة للتحويل ، ويمكن للهيئة أن تحول -بحريه- المبالغ التي تتلقاها إلى أي عملة أجنبية أخرى بحسب ما تتطلبه عملياتها ، ويؤدى الأعضاء المكتتبون مدفوعاتهم بعملة الدولة العضو أو أي عملة قابلة للتداول الحر بالاتفاق مع الهيئة .

(ج) يحتفظ كل عضو - فيما يتعلق بعملته التي يسددها طبقاً لهذا القرار والعملة المتحصلة من هذا العضو كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى - بذات القابلية للتحويل عند تاريخ نفاذ هذا القرار .

(د) لن يتم تطبيق المادة الرابعة البند ٢ من "المواد" بالمحافظة على قيمة العملة .

٦- تاريخ النفاذ :

(أ) تصبح الزيادة الرابعة عشرة نافذة وتصبح الموارد المساهم بها طبقاً للقرار واجبة السداد للهيئة في التاريخ ("تاريخ النفاذ") الذي يودع الأعضاء المساهمون الذين يبلغ إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم ما لا يقل عن ٧٣٥٣ مليون وحدة حقوق سحب خاصة لدى الهيئة أدوات ارتباط أو أدوات ارتباط مشروطة أو إخطارات تحويل المساهمة في مبادرة تخفيف عبء الديون «HIPC» (كما هو محدد في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار) ، شريطة ألا يتأخر هذا التاريخ عن ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية وفقاً لهذا القرار من المحتمل أن تتأخر - على نحو غير ملائم - فإنها تعقد بشكل عاجل اجتماعاً للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التي تتخذ لمنع تعليق عمليات إقراض الهيئة .

٧- المساهمات المقدمة :

(أ) من أجل تجنب توقف قدرة الهيئة على الالتزام بتقديم تمويل للمتلقين المؤهلين انتظاراً لنفاذ الزيادة الرابعة عشرة ، فإنه يمكن للهيئة أن تعتبر - قبل تاريخ النفاذ - أن ثلث إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة تم إيداع أداة ارتباط به لدى الهيئة أو إخطارات تحويل المساهمة في مبادرة تخفيف عبء الديون «HIPC» (كما هو محدد في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار) ، "كدفععة مقدمة" ، ما لم يذكر العضو المساهم خلاف ذلك في أداة ارتباطه أو إخطار تحويل المساهمة في مبادرة تخفيف الدين .

- (ب) تحدد الهيئة متى يجب سداد الدفعات المقدمة للهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) .
- (ج) تطبق الشروط والنصوص المطبقة بمساهمات الزيادة الرابعة عشرة أيضاً على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ ، عندما تعتبر هذه المساهمات مدفوعات للمبلغ المستحق من كل عضو مساهم لاكتتابه ومساهمته .
- (د) في حالة إذا لم تصبح الزيادة الرابعة عشرة نافذة وفقاً للفقرة (٦) من هذا القرار فإنه: (١) تخصص حقوق التصويت لكل عضو على المساهمة المقدمة كما لو أنها اكتتاب ومساهمة وفقاً لهذا القرار ، و(٢) كل عضو لم يقم بمساهمة مقدمة سيحظى بفرصة في ممارسة حقوقه الأولية وفقاً للمادة (٣) البند ١ (ج) من "المواد" بالنظر إلى هذا الاكتتاب كما ستحده الهيئة .

٨- سلطة الارتباط :

- (أ) تكون الاكتتابات والمساهمات بخلاف المساهمات الجزئية المشروطة متاحة للارتباط بواسطة الهيئة لتمويل المتلقين المؤهلين على ثلاثة أقساط سنوية متساوية: (١) يصبح أول قسط متاحاً للهيئة للارتباط من تاريخ النفاذ ، شريطة أن تصبح الدفعات المقدمة متاحة في موعد مبكر وفقاً للفقرة (٧) من هذا القرار ، (٢) يصبح القسط الثاني متاحاً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٦ ، (٣) يصبح القسط الثالث متاحاً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٧
- (ب) تصبح المساهمات الجزئية المشروطة متاحة للارتباط من قبل الهيئة لتمويل المتلقين المؤهلين في التوقيت وإلى المدى الذي تم تسديده للهيئة وفقاً للفقرتين (٣ ، ٤) من هذا القرار .
- (ج) تقوم الهيئة - فوراً - بإبلاغ الأعضاء المساهمين إذا قام عضو بإيداع أداة ارتباط مشروطة ويمثل اكتتابه ومساهمته أكثر من (٢٠٪) من إجمالي مبلغ الموارد المساهم بها طبقاً لهذا القرار ولم يؤهل على الأقل (٦٦٪) من إجمالي مبلغ اكتتابه ومساهمته (مع استبعاد مبلغ أي مساهمة جزئية مشروطة) حتى ١٦ يناير ٢٠٠٧ أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد .

(د) يجوز لكل عضو مساهم آخر أن يخطر الهيئة كتابة خلال ٣١ يوماً من تاريخ إخطار الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) بأن التزامه تجاه الهيئة للقسط الثاني من اكتتاب هذا العضو ومساهمته سيتغير في ظل -وطالما- أن جزءاً من الاكتتاب والمساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) مشروط خلال تلك الفترة ، ولا تقوم الهيئة بأى ارتباطات تمويلية للمتلقين المؤهلين فيما يتعلق بالموارد التى شملها الإخطار ما لم يتم التنازل عن جزء من حق العضو المساهم وفقاً للفقرة الفرعية (ه) .

(ه) يمكن للعضو المساهم أن يتنازل كتابة عن حقه المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) ، ويعتبر متنازاً عنه إذا لم تستلم الهيئة إخطاراً مكتوباً وفقاً للفقرة الفرعية المذكورة خلال الفترة المحددة .

(و) قد تقوم الهيئة بارتباطات تمويلية للمتلقين المؤهلين شريطة أن تصبح هذه الارتباطات نافذة وملزمة للهيئة عندما تصبح الموارد وفقاً للزيادة الرابعة عشرة متاحة للارتباط بواسطة الهيئة .

٩- مساهمات مبادرة (HIPC) تخفيف عبء الديون للدول الأكثـر فقراً :

(أ) يقوم العضو المساهم بسداد اكتتابات ومساهمات إضافية لتعويض الهيئة عن تخفيف عبء الديون وفقاً لمبادرة (HIPC) تخفيف عبء الديون عن الدول الأكثـر فقراً ، وذلك عن طريق : (١) اكتتاب ومساهمة إضافية في موارد الهيئة المعتمدة (مساهمة إضافية في برنامج إسقاط الدين) ، أو (٢) من خلال مساهمة في صندوق ائتمان مبادرة تخفيف عبء الديون للدول الأكثـر فقراً (صندوق ائتمان المبادرة) الذى تديره الهيئة (مساهمة تحويل المبادرة HIPC) .

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون الذين يقدمون مساهمة تحويل في برنامج إسقاط الديون ، إما : (١) بالدخول في اتفاق مساهمة مع الهيئة باعتبارها الجهة التي تدير صندوق ائتمان برنامج (HIPC) تخفيف عبء الديون عن الدول الأكثر فقرًا ، أو (٢) بالنسبة للأعضاء المساهمين الذين يساهمون حالياً في صندوق ائتمان برنامج تخفيف الديون ، حيث يقومون بإرسال إخطار للهيئة بالمساهمات الإضافية (يتضمن كل منها " إخطاراً لتحويل المساهمة في مبادرة تخفيف الديون ") ويمثل هذا الإخطار بالتحويل مساهمة تدفع لصندوق ائتمان لمبادرة تخفيف عبء الديون بالمبلغ المحدد في العمود رقم (٩) من الجدول رقم (١) من هذا القرار تستحق الدفع على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ في ١٦ يناير ٢٠٠٧ ، و ١٥ يناير ٢٠٠٨ ، شريطة أن الهيئة وكل عضو مساهم يوافقون على السداد المبكر .

(ج) عندما يتم سداد أية مبالغ من مساهمة التحويل لمبادرة (HIPC) لتعويض الهيئة بسبب قيامها بتخفيف جزء من الدين وفقاً لمبادرة الديون (HIPC) ، فإن هذا المبلغ يعد كاكتتاب ومساهمة طبقاً للزيادة الرابعة عشرة .

١- اعتماد المنح :

يخول للهيئة ، بموجب هذا ، تقديم تمويل وفقاً للزيادة الرابعة عشرة على هيئة منح .

١١- اعتماد الضمانات :

يصرح للهيئة - بموجب هذا - أن توفر قوياً وفقاً للزيادة الرابعة عشرة على هيئة ضمانات .

١٢- إدارة أموال الزيادة الثالثة عشرة لهيئة التنمية الدولية في إطار الزيادة الرابعة عشرة :

(أ) في تاريخ النفاذ فإن أي أموال ، ومتاحصلات وأصول وخصوم في حوزة الهيئة وفقاً للزيادة الثالثة عشرة يتم إدارتها في إطار الزيادة الرابعة عشرة ، ووفقاً للشروط والقواعد المطبقة على الزيادة الثالثة عشرة .

(ب) وفقاً للمادة الخامسة ، البند ٢(أ) (١) من مواد اتفاقية الهيئة "المواضي" ، فإنه مخول للهيئة استخدام الأموال المشار إليها في الفقرة ١٢(أ) عاليه والأموال المستقة المتفرعة منها كرأس مال أو فائدة أو رسوم أخرى لتوفير التمويل على هيئة منح وضمادات وفقاً للشروط والقواعد والبيانات المطبقة في الزيادة الرابعة عشرة .

١٣ - تخصيص حقوق التصويت وفقاً للزيادة الرابعة عشرة :

يتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة وفقاً لأساس نظام حقوق التصويت الحالية للأعضاء للاكتتاب وفقاً للزيادة الرابعة عشرة كما يلى :

(أ) يخصص لكل عضو مكتب - يودع لدى الهيئة أداة الارتباط - أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في جدول (٢) في تاريخ السداد النافذ وفقاً للفقرة ٣(أ) من هذا القرار . ويخصص لكل عضو مكتب أصوات عضوية إضافية محددة في العمود (ج-٣) بجدول (٢) في التاريخ الذي سيخصص لهذا العضو أصوات اكتتابه .

(ب) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - أودع لدى الهيئة أداة ارتباط - ثلث أصوات الاكتتاب المحددة لهذا العضو بجدول (٢) في كل تاريخ سداد نافذ وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار . يتم تخصيص لكل عضو مساهم أصوات عضوية إضافية محددة في عمود (٤-ب) من جدول (٢) لاكتتابه في التاريخ الذي يخصص لهذا العضو ثلث أصوات اكتتابه .

(ج) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - قام بمساهمة تحويل في مبادرة تخفيف عبء الديون HIPC - حصة متناسبة من أصوات الاكتتاب المحددة لهذا العضو في العمود (ب-٣) من الجدول ٢ من وقت آخر ، وألا يقل عن الحد الأدنى المحدد سنوياً عقب سداد أي مبلغ في مساهمة تحويل لمبادرة تخفيف عبء الديون لتعويض الهيئة عن تخفيف عبء الديون طبقاً للمبادرة .

- (د) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - قام بعمل مساهمة جزئية مشروطة - أصوات اكتتاب في التوفقيات ووفقاً لمدى السداد الذي قام به في ضوء اكتتابه ومساهمته .
- (ه) يتم تخصيص أصوات اكتتاب لكل عضو أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مشروطة في التوفقيت ووفقاً لمدى السداد الذي قام به في ضوء اكتتابه ومساهمته .
- (و) يتم تخصيص أصوات الاكتتاب لأي عضو - يودع أداة ارتباطه بعد أيٍ من التواريف المحددة في الفقرة (٣-ب) من هذا القرار وفي خلال ٣١ يوماً من تاريخ هذا الإيداع - بحيث تخصص له أصوات الاكتتاب المحددة وفقاً للحد الذي يكون مخولاً لهذا العضو حسب هذا الإيداع .
- (ز) في حالة عدم قيام عضو بسداد أيٍ مبلغ من اكتتابه ومساهمته عندما يكون مستحقاً ، فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة - من وقت لآخر - لهذا العضو وفقاً لهذا القرار بشأن الزيادة الرابعة عشرة ، تخفض بالتناسب مع انخفاض سداده هذه المستحقات ، لكن يتم إعادة تخصيص أيٍ من هذه الأصوات عندما يتم إصلاح هذا التناقض في سداد هذه المستحقات لاحقاً .

(صدر في ١٣ أبريل ٢٠٠٥)

جدول ٢ : الاكتتابات

(المبالغ بما يعادل)

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل تعديلات IDA)					دول المجموعة الثانية	
الإجمالي القوة التصويتية %	أصوات العصوية	أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الإجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاكتتاب	أصوات الوارد الترامكة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الأعضاء	
(ج-٤)	(ج-٢)	(ج-١)	(ج)	(٤-١)	(٤-٢)	(٤-٣)	(٤-٤)	(٤-٥)		
%٠,٢٢	٢,٣٠٠	١,٠٣٩	٢٥,٩٦٤	%٠,٢٢	٩,٨٥٧	١,٤٩٤,٤٦٧	-	١,٤٩٤,٤٦٧	آفغانستان	
%٠,١٩	٢,٣٠٠	٢٥٧	٧,٤٢٢	%٠,١٩	٢,٤٤٢	٢٤٥,٣٦٩	-	٢٤٥,٣٦٩	آلبانيا	
%٠,٤٠	٣,٣٠٠	٤,١٠٢	١٠٢,٥٤٦	%٠,٤٠	٣٨,٩٢٩	٥,٩٥٤,٣٩٩	-	٥,٩٥٤,٣٩٩	الجزائر	
%٠,٥٣	٣,٣٠٠	٦,٤١٢	١٦٠,٣٢٦	%٠,٥٣	٦٠,٨٦٤	٩,٣٢١,٢٨٨	-	٩,٣٢١,٢٨٨	أنجولا	
%١,٣٢	٣,٣٠٠	٢٠,٩٨٥	٥٢٤,٦٢٨	%١,٣٢	١٩٩,١٦٢	١٢٢,٧١٨,٣٦٥	١٠٥,٧٧٥,٥٨١	٢٧,٩٤٢,٧٨٤	الأرجنتين	
%٠,٢٠	٣,٣٠٠	٤٠١	١١,٢٨٤	%٠,٢٠	٤,٢٨٢	٦٢٦,٢٣٧	-	٦٢٦,٢٣٧	أرمينيا	
%٠,٢٢	٣,٣٠٠	٧٥٧	١٨,٩٢٧	%٠,٢٢	٧,١٨٥	١,٦٩,٦٢٧	-	١,٦٩,٦٢٧	أذربيجان	
%٠,٢٠	٣,٣٠٠	٣٨٩	٩,٧٢١	%٠,٢٠	٣,٧٩٠	١,٧٥٣,٣٧٧	١,١٩١,٣٣٦	٥٦١,٩٩٠	البهاما	
%٠,٤٨	٣,٣٠٠	٥,٤٧٣	١٣٦,٨٢٨	%٠,٤٨	٥١,٩٤٤	٧,٩٤٩,٠٦٢	-	٧,٩٤٩,٠٦٢	بنجلاديش	
%٠,١٩	٣,٣٠٠	٣٠٨	٧,٧٠٠	%٠,١٩	٢,٩٢٢	٦٢٩,٣٥٨	١٩٥,٤٢٦	٤٤٢,٩٤٢	باربادوس	
%٠,١٩	٣,٣٠٠	٤٤٤	٥,٥٩٨	%٠,١٩	٢,١٤٥	٣٠٠,٣٤٩	-	٣٠٠,٣٤٩	بيلاز	
%٠,٢١	٣,٣٠٠	٥٧٩	١٢,٢٢٢	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	بنين	
%٠,١٨	٣,٣٠٠	٧٣	١,٨١٨	%٠,١٨	٧٩٠	٧٩,٠٤٢	-	٧٩,٠٤٢	بوتان	
%٠,٢٤	٣,٣٠٠	١,٠٩١	٢٧,٤٧٥	%٠,٢٤	١٠,٢٥٩	١,٠٧٦,٩٥٠	-	١,٠٧٦,٩٥٠	بوليفيا	
%٠,٢٢	٣,٣٠٠	٧٨٨	١٩,٧٠٠	%٠,٢٢	٧,٤٧٧	١٠,٠٨٨,٥٦٤	-	١٠,٠٨٨,٥٦٤	البوسنة والهرسك	
%٠,١٩	٣,٣٠٠	٢٠٠	٥,٠٠٠	%٠,١٩	١,٨٩٠	١,٧٣٧,٩٦٦	١,٥٢٢,٨١٠	٢٤٠,٠٩٦	بيتسوانا	
%١,٤٩	٣,٣٠٠	٢٢,٨٨٦	٥٩٧,١٠٠	%١,٤٩	٢٢٦,٦٩٢	٥٤١,٢٩٠,٧٢٦	٤٢٢,٢٤٦,٩١٥	٢٨,٩٤٢,٨١٠	البرازيل	
%٠,٢١	٣,٣٠٠	٥٧٩	١٢,٢٢٥	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	بوركينا فاسو	
%٠,٢٢	٣,٣٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	%٠,٢٢	٧,٠١٢	١,١٢٧,٣٥٨	-	١,١٢٧,٣٥٨	بوروندي	
%٠,٢٤	٣,٣٠٠	١,٠٧١	٢٢,٥٢٥	%٠,٢٤	١٠,٠٦٨	١,٠١٢,٧٩٨	-	١,٠١٢,٧٩٨	كمبوديا	
%٠,٢٢	٣,٣٠٠	١,٠٢٨	٢٥,٩٠٠	%٠,٢٢	٩,٨٥٦	١,٤٩٤,٤٤٧	-	١,٤٩٤,٤٤٧	الكامبوزيون	
%٠,١٨	٣,٣٠٠	١٠٤	٢,٧٠٠	%٠,١٨	٩٨٧	١٢٣,٥٨٢	-	١٢٣,٥٨٢	الرأس الأخضر	
%٠,٢١	٣,٣٠٠	٥٧٩	١٢,٢٢٥	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	
%٠,٢١	٣,٣٠٠	٥٧٩	١٢,٢٢٥	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	تشاد	
%٠,٢٧	٣,٣٠٠	٢,٦٠٤	٩٠,٧٥٠	%٠,٢٧	٢٤,١٩٣	٥,٢١٨,٠٢٧	-	٥,٢١٨,٠٢٧	شيلى	
%١,٩١	٣,٣٠٠	٣١,٥٩٢	٧٨٩,٨٠٠	%١,٩١	٢٩٩,٨٣٢	٤٤,٨٩٩,٩٠٥	-	٤٤,٨٩٩,٩٠٥	الصين	
%٠,٤١	٣,٣٠٠	٤,١٧٠	١٠٢,٣٧٥	%٠,٤١	٣٩,٦٢٧	٢٢,٠١٢,٤٦٤	٢٦,٦٥٩,٢٥٨	٥,٢٥٤,٢٠٦	كولومبيا	
%٠,١٨	٣,٣٠٠	١٠٤	٢,٧٣٠	%٠,١٨	٩٨٧	١٢٣,٥٨٣	-	١٢٣,٥٨٣	جزر القمر	

والمساهمات والأصوات الدولار الأمريكي)

القووة التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً لـ IDA مقومة بوحدات السحب الخاصة SDR أو بعملات حرة قابلة للتحويل					
اجمالي القووة التصويتية %	اجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كتسبة عضوية من المجموعة الثانية	أصوات الأكتتاب	اجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومتها أصوات الأكتتاب على HIPC	اجمالي أصوات الأكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	
(٤٠٥)	(٤٠٤)	(٤٠٣)	(٤٠٢)	(٤٠١)	(٤٠٥)	(٤٠٤)	(٤٠٥)	(٤٠٤)	(٤٠٥)	
٤٠,٢٢	٤٤,٧٩٥	٢٢,٩٠٠	٤٠,٢٤	١٠,٨٩٥	-	-	-	-	-	
٤٠,١٩	٣٦,٥٩٩	٢٢,٩٠٠	٤٠,٠٦	٢,٧٩٩	-	-	-	-	-	
٤٠,٤٠	٧٦,٩٢١	٢٢,٩٠٠	٤٠,٩٧	٤٢,٠٣١	-	-	-	-	-	
٤٠,٥٢	١٠١,١٧٧	٢٢,٩٠٠	٤١,٥١	٦٧,٢٧٧	-	-	-	-	-	
٤١,٢٢	٢٥٤,٠٤٩	٢٢,٩٠٠	٤٤,٩٤	٢٢٠,١٤٩	-	-	-	-	-	
٤٠,٢٠	٢٨,٧٣٥	٢٢,٩٠٠	٤٠,١١	٤,٧٣٥	-	-	-	-	-	
٤٠,٢٢	٤١,٨٤٢	٢٢,٩٠٠	٤٠,١٨	٧,٩٤٢	-	-	-	-	-	
٤٠,١٩	٣٧,٠٧٨	٢٢,٩٠٠	٤٠,٠٩	٤,٠٧٨	-	-	-	-	-	
٤٠,٤٨	٩١,٢١٧	٢٢,٩٠٠	٤١,٢٩	٥٧,٤١٧	-	-	-	-	-	
٤٠,١٩	٢٧,١٠٩	٢٢,٩٠٠	٤٠,٠٧	٣,٢٠٩	٤١٤,٦٢٧	٤٠٥,٢٣٥	٢	٢٨	٦٩٤	
٤٠,١٩	٣٣,٢٨٩	٢٢,٩٠٠	٤٠,٠٠	٣,٢٨٩	-	-	-	-	-	
٤٠,٢١	٢٩,٤٠٢	٢٢,٩٠٠	٤٠,١٤	٥,٠٠٢	-	-	-	-	-	
٤٠,١٨	٢٤,٦٦٢	٢٢,٩٠٠	٤٠,٠٢	٣٦٢	-	-	-	-	-	
٤٠,٢٤	٤٠,٢٥٠	٢٢,٩٠٠	٤٠,٢٣	١١,٤٥٠	-	-	-	-	-	
٤٠,٢٢	٤٢,١٧٠	٢٢,٩٠٠	٤٠,١٩	٨,٢٧٠	-	-	-	-	-	
٤٠,١٩	٢٠,٩٩٠	٢٢,٩٠٠	٤٠,٠٠	٢,٠٩٠	-	-	-	-	-	
٤١,٥٣	٢٩٣,٠٤٦	٢٢,٩٠٠	٤٥,٨٢	٢٥٩,١٤٦	١٣٦,١٤٣,٩٥٤	١٢٥,٢٤٥,٦١٥	٧٠٢	٨,٥٦٨	٢١٤,١٨٩	
٤٠,٢١	٢٩,٤٠٢	٢٢,٩٠٠	٤٠,١٤	٥,٠٠٢	-	-	-	-	-	
٤٠,٢٢	٤٢,٢٠٤	٢٢,٩٠٠	٤٠,١٩	٨,٢٠٤	-	-	-	-	-	
٤٠,٢٢	٤٠,٠٢٩	٢٢,٩٠٠	٤٠,٢٥	١١,١٢٩	-	-	-	-	-	
٤٠,٢٢	٤٤,٧٩٤	٢٢,٩٠٠	٤٠,٢٤	١٠,٨٩٤	-	-	-	-	-	
٤٠,١٨	٢٤,٩٩١	٢٢,٩٠٠	٤٠,٠٢	١,٠٩١	-	-	-	-	-	
٤٠,٢١	٢٩,٤٠٢	٢٢,٩٠٠	٤٠,١٢	٥,٠٠٢	-	-	-	-	-	
٤٠,٢١	٢٩,٤٠٢	٢٢,٩٠٠	٤٠,١٢	٥,٠٠٢	-	-	-	-	-	
٤٠,٣٧	٧١,٧٩٧	٢٢,٩٠٠	٤٠,٨٥	٢٧,٧٩٧	-	-	-	-	-	
٤١,٩٠	٢٦٥,٤٢٥	٢٢,٩٠٠	٤٧,٤٤	٢٣١,٤٢٥	-	-	-	-	-	
٤٠,٤١	٧٧,٧٠٢	٢٢,٩٠٠	٤٠,٩٨	٤٣,٨٠٢	-	-	-	-	-	
٤٠,١٨	٢٤,٩٩١	٢٢,٩٠٠	٤٠,٠٢	١,٠٩١	-	-	-	-	-	

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية لمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل تعديلات IDA)					دول المجموعة الثانية	
اجمالي القوة التصويتية %	أصوات العضوية	أصوات الأكتتاب	الاكتتابات التي تعلم حقوق التصويت	اجمالي القوة التصويتية %	أصوات الأكتتاب	اجمالي الموارد المتراكمة	المساهمات	الاكتتابات التي تعلم حقوق التصويت	الاعضاء	
(ج-٤)	(ج-٢)	(ج-١)	(ج-٣)	(ج-٤)	(ج-٣)	(ج-١)	(ج-٤)	(ج-١)		
%٠,٢٥	٤,٣٠٠	٢,٠٨٦	٧٧,١٥٠	%٠,٤٥	٢٩,٢٩١	٤,٤٦٥,٣٩٣	-	٤,٤٦٥,٣٩٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
%٠,٢١	٤,٣٠٠	٥٢٩	١٤,٢٢٥	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٣,٦٤٢	-	٧٤٣,٦٤٢	جمهورية الكونغو	
%٠,١٩	٤,٣٠٠	٢٢١	٥,٥٢٥	%٠,١٩	٢,١٠٠	٢٠٠,٥٧٩	-	٢٠٠,٥٧٩	كولومبيا	
%٠,٢٣	٤,٣٠٠	١,٠٢٨	٢٥,٩٥٠	%٠,٢٢	٩,٨٠٦	١,٤٩٤,٤٤٧	-	١,٤٩٤,٤٤٧	ساحل العاج	
%٠,٢٨	٤,٣٠٠	١,٨٢٢	٤٥,٥٠٠	%٠,٢٨	١٧,٢٩٢	٢٣,٧٧٠,٩٨٩	-	٢٣,٧٧٠,٩٨٩	كرواتيا	
%٠,٢٢	٤,٣٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	%٠,٢٢	٧,٥١٢	١,١٢٧,٣٥٨	-	١,١٢٧,٣٥٨	قبرص	
%٠,٣٩	٤,٣٠٠	٢,٩٠٠	٩٧,٥٠٠	%٠,٣٩	٢٧,٠١٦	٤٣,٠١٧,٠١٤	٣٧,٦٣٩,١٦٥	٣٧,٦٣٩,١٦٥	جمهورية التشيك	
%٠,١٩	٤,٣٠٠	١٦٦	٤,٧٥٠	%٠,١٩	١,٧٦٤	٢٤١,٨١٢	-	٢٤١,٨١٢	جيبيوتي	
%٠,١٨	٤,٣٠٠	١٠٤	٢,٧٠٠	%٠,١٨	٩٨٧	١٢٢,٥٨٢	-	١٢٢,٥٨٢	الدومنيكان	
%٠,٢٠	٤,٣٠٠	٤٢٤	١٠,٨٠٠	%٠,٢٠	٤,١١٥	٦٦٥,٩٠٩	٦٨,٦١٤	٥٩٧,٢٩٥	جمهورية الدومينيكان	
%٠,٢١	٤,٣٠٠	٦٦٢	١٧,٠٥٠	%٠,٢١	٦,٤٧١	٩٦٥,٥٣٧	-	٩٦٥,٥٣٧	الإكوادور	
%٠,٤٧	٤,٣٠٠	٥,٢٨٨	١٢٢,٢٠٠	%٠,٤٧	٥٠,١٨٦	٧,٥٣٢,٧٦٢	-	٧,٥٣٢,٧٦٢	جمهورية مصر العربية	
%٠,١٩	٤,٣٠٠	٢٢٤	٨,١٠٠	%٠,١٩	٣,٠٧٦	٤٧١,٢٢٤	٢٣,٧٠٧	٤٤٧,٥٢٧	السلفادور	
%٠,٢٤	٤,٣٠٠	٢٤٨	٨,٧٠٠	%٠,٢٤	٣,٢٠٧	٤٧٨,٠٤٠	-	٤٧٨,٠٤٠	غينيا الاستوائية	
%٠,١٨	٤,٣٠٠	١١٥	٢,٨٧٠	%٠,١٨	١,٠٩٠	١٢٨,٥١٨	-	١٢٨,٥١٨	إريتريا	
%٠,٢١	٤,٣٠٠	٥٢٠	١٢,٢٥٠	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٦٧,٧٢١	٢٣,٧٠٧	٧٤٤,٠٢٤	إثيوبيا	
%٠,٢١	٤,٣٠٠	٥٩٢	١٤,٨٧٥	%٠,٢١	٥,٦٢٤	٨٢٢,٥٢٩	-	٨٢٢,٥٢٩	هينجي	
%٠,٢١	٤,٣٠٠	٥٢٩	١٢,٢٢٥	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٣,٦٤٢	-	٧٤٣,٦٤٢	الجابون	
%٠,١٩	٤,٣٠٠	٢٩٤	٧,٣٥٠	%٠,١٩	٢,٧٩٢	٢٩٩,٧١٨	-	٢٩٩,٧١٨	جامبيا	
%٠,٢٢	٤,٣٠٠	٧٢٦	١٨,١٥٠	%٠,٢٢	٦,٨٩٤	١,٠٢٥,٢١٢	-	١,٠٢٥,٢١٢	جورجيا	
%٠,٢١	٤,٣٠٠	٢١٠	٦٠,٢٥٠	%٠,٢١	٢٢,٨٧٢	٣,٤٨٩,٢٤٢	-	٣,٤٨٩,٢٤٢	خاندا	
%٠,١٨	٤,٣٠٠	١٠٩	٢,٧٧٥	%٠,١٨	١,٠٢٥	١٣٧,١٠٥	-	١٣٧,١٠٥	جريانادا	
%٠,٢٠	٤,٣٠٠	٤٢٠	١٠,٧٥٠	%٠,٢٠	٤,٠٨٢	٥٩٦,٣١٧	-	٥٩٦,٣١٧	جواتيمالا	
%٠,٢٢	٤,٣٠٠	١,٠٣٨	٢٥,٩٥٠	%٠,٢٢	٩,٨٠٦	١,٤٩٤,٤٤٧	-	١,٤٩٤,٤٤٧	غينيا	
%٠,١٩	٤,٣٠٠	١٥٩	٢,٩٧٥	%٠,١٩	١,٦١٢	٢١٠,٥٨١	-	٢١٠,٥٨١	غينيا بيساو	
%٠,٢٢	٤,٣٠٠	٨٤٥	٢١,١٢٥	%٠,٢٢	٨,٠١٨	١,٢٠١,٨٥٤	-	١,٢٠١,٨٥٤	جويانا	
%٠,٢٢	٤,٣٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	%٠,٢٢	٧,٥١٢	١,١٢٧,٣٥٨	-	١,١٢٧,٣٥٨	هايتي	

(•) HIPC البلدان الأشد فقرًا و مدحنية.

الصوّة التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً لـ IDA مقومة بوحدات السحب الخاصة SDR أو بعملات حرة قابلة للتحويل				
إجمالي القوّة التصويتية %	إجمالي الأصوات	الأصوات العضوية	نسبة مئوية من المجموعة الثانية	أصوات الأكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	السهام	ومنها أصوات الأكتتاب على HIPC	إجمالي أصوات الأكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)
%٠,٢٥	٦٦,٣٧٧	٢٢,٩٠٠	%٠,٧٢	٢٢,٣٧٧	-	-	-	-	-
%٠,٢١	٤٩,٤٠٢	٢٢,٩٠٠	%٠,١٢	٥,٥٥٢	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٤٣,٢٢١	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٥	٢,٤٢١	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٤,٧٩٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٤	١٠,٨٩٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٨	٥٤,٠١٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٤٢	١٩,١١٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٢,٢٠٤	٢٢,٩٠٠	%٠,١٩	٨,٢٠٤	-	-	-	-	-
%٠,٣٩	٧٥,٥١٠	٢٢,٩٠٠	%٠,٩٢	٤١,٧١٠	١٠,٣٤٠,٦٦٧	١٠,٢٢٥,٧٦٢	٥٧	٧٩٩	١٧,٤٧٥
%٠,١٩	٤٥,٨٥٠	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٤	١,٩٥٠	-	-	-	-	-
%٠,١٨	٣٤,٩٨١	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٢	١,٩٨١	-	-	-	-	-
%٠,٢٠	٣٨,٤٤٩	٢٢,٩٠٠	%٠,١٠	٤,٠٤٩	-	-	-	-	-
%٠,٢١	٤١,٠٥٢	٢٢,٩٠٠	%٠,١٦	٧,١٥٢	-	-	-	-	-
%٠,٤٧	٦٩,٣٧٤	٢٢,٩٠٠	%١,٢٠	٥٥,٣٧٤	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٤٧,٤٠٠	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٨	٢,٤٠٠	-	-	-	-	-
%٠,٢٠	٢٧,٠٠٠	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٨	٣,٧٠٠	-	-	-	-	-
%٠,١٨	٥٠,١٠٠	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٢	١,٢٠٠	-	-	-	-	-
%٠,٢١	٣٩,٤٦٢	٢٢,٩٠٠	%٠,١٢	٥,٥٦٢	-	-	-	-	-
%٠,٢١	٤٠,١١٧	٢٢,٩٠٠	%٠,١٤	٦,٢١٧	-	-	-	-	-
%٠,٢١	٣٩,٤٠٢	٢٢,٩٠٠	%٠,١٢	٥,٠٥٢	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٣٣,٩٨٢	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٧	٢,٠٨٢	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤١,٥١٩	٢٢,٩٠٠	%٠,١٧	٧,٦١٩	-	-	-	-	-
%٠,٢١	٥٩,١٨٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٥٧	٢٥,٢٨٤	-	-	-	-	-
%٠,١٨	٤٥,٤٤٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٢	١,١٤٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٠	٣٨,٤١٢	٢٢,٩٠٠	%٠,١٠	٤,٠١٢	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٤,٧٩٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٤	١٠,٨٩٤	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٤٥,٥٧٢	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٤	١,٦٧٢	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٢,٧٦٢	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٠	٨,٨٦٢	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٢,٢٠٤	٢٢,٩٠٠	%٠,١٩	٨,٢٠٤	-	-	-	-	-

جدول ٢ : الاكتتابات**(المبالغ بما يعادل)**

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمجموعة الثانية القوة التصويتية للمجموعة الأولى للمحافظة على				الوضع الحالي (قبل تعديلات IDA ٢٠١٤)					دول المجموعة الثانية	
اجمالى القوة التصويتية %	اصوات الحضور	اصوات الاكتتاب	الاكتتاب الى تتحمل حقوق التصويت	اجمالى القوة التصويتية %	اصوات الاكتتاب	اجمالى الموارد المتراسكة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الاصناف	
(٤-٤)	(ج-٢)	(ج-١)	(ج-١)	(٥-١)	(٤-١)	(٢-١)	(٢-١)	(١-١)		
%٠,٢٠	٢,٣٠٠	٤٧٨	١١,٩٤٤	%٠,٢٠	٤,٥٣٦	١٩,٤٢٥,٢٥٨	١٨,٩٠١,٥٩٤	٥٢٢,٦٦٤	سنغافورة	
%٠,٢٩	٢,٣٠٠	٢,٠٠٢	٥٠,٠٥٠	%٠,٢٩	١٨,٩٩٦	١٤,٦٨١,٢٢٥	١١,٩٥٣,٩٤٠	٢,٧٢٧,٣١٤	جمهورية السلفادور	
%٠,١٨	٢,٣٠٠	١٠٩	٢,٧٢٥	%٠,١٨	١,٠٣٥	١٣٧,١٥٥	-	١٣٧,١٥٥	جزر سليمون	
%٠,٢٢	٢,٣٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	%٠,٢٢	٧,٥١٢	١,١٢٧,٣٥٨	-	١,١٢٧,٣٥٨	الصومال	
%٠,٣٠	٢,٣٠٠	٣,٠٨٩	٧٧,٢٢٥	%٠,٣٠	٢٩,٣٢٠	٤,٤٧٨,٦٦٧	-	٤,٤٧٨,٦٦٧	سيريلانكا	
%٠,١٩	٢,٣٠٠	١٠٤	٣,٨٠٠	%٠,١٩	١,٤٦٣	١٩٧,٣٠٠	-	١٩٧,٣٠٠	سان كيت	
%٠,١٩	٢,٣٠٠	١٧٤	٤,٣٥٠	%٠,١٩	١,٧٣١	٢٢٦,٧٠٧	-	٢٢٦,٧٠٧	سان لوكا	
%٠,١٨	٢,٣٠٠	٩٢	٢,٣٢٥	%٠,١٨	٨٨٧	١٠٨,٧٠٢	-	١٠٨,٧٠٢	سان فنسنت و جرينادا	
%٠,٢٢	٢,٣٠٠	١,٠٢٨	٤٥,٩٥٠	%٠,٢٢	٩,٨٥٦	١,٤٩٤,٤٤٧	-	١,٤٩٤,٤٤٧	السودان	
%٠,٢٠	٢,٣٠٠	٣٨٩	٨,٧٢٥	%٠,٢٠	٢,٣٠٩	٤٧٨,١٧٦	-	٤٧٨,١٧٦	سويسرا	
%٠,٢٢	٢,٣٠٠	٩٨١	٢٤,٥٢٥	%٠,٢٢	٩,٣١٥	١,٤٠٧,٠٤٩	-	١,٤٠٧,٠٤٩	جمهورية سوريا	
%٠,٢٠	٢,٣٠٠	٤٠١	١٠,٠٢٥	%٠,٢٠	٢,٨٠٤	٥٥٢,٤٤٦	-	٥٥٢,٤٤٦	طاجيكستان	
%٠,٢٧	٢,٣٠٠	١,٧٢٢	٤٢,٠٧٥	%٠,٢٧	١٦,٣٥١	٢,٤٨٥,٥٤٥	-	٢,٤٨٥,٥٤٥	تنزانيا	
%٠,٣٠	٢,٣٠٠	٣,٠٨٩	٧٧,٢٢٥	%٠,٣٠	٢٩,٣٢٠	٤,٤٧٨,١٢٨	-	٤,٤٧٨,١٢٨	تابلاند	
%٠,١٩	٢,٣٠٠	٢٨٧	٧,١٧٥	%٠,١٩	٢,٧٧٤	٤٢٦,٥٧٥	-	٤٢٦,٥٧٥	تيمور الشرقية	
%٠,٢٢	٢,٣٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	%٠,٢٢	٧,٥١٢	١,١٢٧,٣٥٨	-	١,١٢٧,٣٥٨	توجو	
%٠,١٨	٢,٣٠٠	٩٢	٢,٣٢٥	%٠,١٨	٨٨٧	١٠٨,٧٠٢	-	١٠٨,٧٠٢	تونجا	
%٠,٢٠	٢,٣٠٠	١,٤٩١	٢٤,٧٧٥	%٠,٢٠	١٣,٢٠٠	١,٩٩٨,٧٠٢	-	١,٩٩٨,٧٠٢	トリينداد وتوباغو	
%٠,٢٦	٢,٣٠٠	١,٠٥٧	٤٨,٩٤٥	%٠,٢٦	١٤,٧٧٩	٢,٤٣٦,٥١١	-	٢,٤٣٦,٥١١	تونس	
%٠,٥٧	٢,٣٠٠	٧,١٦٧	١٧٩,١٧٥	%٠,٥٧	٦٨,٠٢٤	١٢٨,٤٢٥,٢٧٤	١١٩,٦٥٨,٥٧٨	٨,٧٦٦,٦٩٧	تركيا	
%٠,٤٧	٢,٣٠٠	١,٧٢٢	٤٤,٠٧٥	%٠,٤٧	١٣,٣٥١	٢,٤٨٥,٥٤٥	-	٢,٤٨٥,٥٤٥	لواغندا	
%٠,٥٢	٢,٣٠٠	٦,١٩٥	١٥٤,٨٧٥	%٠,٥٢	٥٨,٧٩٧	٢,٢٦٩,٦٦٦	-	٩,٢٦٩,٦٦٦	أوكرانيا	
%٠,٤٥	٢,٣٠٠	١,٤٧٥	٤١,٨٧٥	%٠,٤٥	١٢,١٠٥	١,٨٢٤,٠٥٠	-	١,٨٢٤,٠٥٠	أوزبكستان	

والمساهمات والأصوات الدولار الأمريكي)

القوية التصويتية المعددة					موارد إضافية وفقاً لـ IDA مقومة بوحدات السحب الخاصة SDR أو بعملات حرة قابلة للتحويل				
أجمالي القويا التصويتية %	أجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كتسبة مئوية من المجموعة الثانية	أصوات الأكتتاب	أجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصوات الأكتتاب على HIPC	أجمالي أصوات الأكتتاب	الأكتتابات التي تحمل حقوق التصويت %
(٥-٤)	(٤-٣)	(٣-٢)	(٢-١)	(١-٥)	(٥-٤)	(٤-٣)	(٣-٤)	(٤-٣)	(٣-٤)
%٠,٢١	٢٩,٩٨٩	٢٢,٩٠٠	%٠,١٦	٦,٩٨٩	٢٨,٩٥٢,٩٤٤	٢٨,٨٩٢,٦٠٦	١٧٢	١,٩٧٥	٤٩,٣٧٥
%٠,٢٩	٥٥,٠٨٢	٢٢,٩٠٠	%٠,٤٨	٢١,١٨٢	٢,٧٥٠,١٩٨	٢,٧٩٥,٥٤٢	١١	١٨٤	٤,٦٠٦
%٠,١٨	٤٥,٠٤٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٤	١,١٤٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٢,٢٠٤	٢٢,٩٠٠	%٠,١٩	٨,٣٠٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٠	٦٦,٣٠٩	٢٢,٩٠٠	%٠,٧٤	٢٢,٤٠٩	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٢٥,٥١٧	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٤	١,٦١٧	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٢٥,٧٧٥	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٤	١,٨٢٥	-	-	-	-	-
%٠,١٨	٢٤,٨٨٠	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٢	٩٨٠	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٤,٧٩٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٤	١٠,٨٩٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٠	٢٧,٥٥٨	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٨	٣,٦٥٨	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٤,١٩٧	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٣	١٠,٢٩٧	-	-	-	-	-
%٠,٢٠	٢٨,١٩٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٩	٤,٢٠٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٧	٥١,٩٧٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٤١	١٨,٠٧٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٥	٦٦,٣٠٩	٢٢,٩٠٠	%٠,٧٣	٢٢,٤٠٩	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٢٣,٠١١	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٧	٢,٠١١	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٢,٢٠٤	٢٢,٩٠٠	%٠,١٩	٨,٣٠٤	-	-	-	-	-
%٠,١٨	٢٤,٨٨٠	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٢	٩٨٠	-	-	-	-	-
%٠,٢٥	٤٨,٤٩١	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٢	١٤,٥٩١	-	-	-	-	-
%٠,٢٣	٥٠,٢٢٦	٢٢,٩٠٠	%٠,٤٧	١٣,٣٢٦	-	-	-	-	-
%٠,٥٨	١١٠,٢٤٨	٢٢,٩٠٠	%١,٧٢	٧٦,٤٤٨	١٨,٦١٤,٢٢٧	١٨,٤٠٢,٦١٣	١٠٤	١,٢٥٨	٢١,٤٤٩
%٠,٢٧	٥١,٩٧٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٤١	١٨,٠٧٤	-	-	-	-	-
%٠,٥١	٩٧,٩٩٢	٢٢,٩٠٠	%١,٤٦	٦٤,٩٩٢	-	-	-	-	-
%٠,٢٥	٤٧,٢٨٠	٢٢,٩٠٠	%٠,٤٠	١٢,٢٨٠	-	-	-	-	-

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل تعديلات IDA)					دول المجموعة الثانية	
اجمالي القوة التصويتية %	أصوات العضوية	أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	اجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاكتتاب	أصوات الموارد المتراكمة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الأعضاء	
(ج-٤)	(ج-٢)	(ج-١)	(ج-٣)	(ج-٤)	(ج-٣)	(ج-١)	(ج-١)	(ج-١)		
%٠,١٩	٤,٣٠٠	٢١٤	٥,٢٥٠	%٠,١٩	٢,٠٢١	٢٨٥,٦٠١	-	٢٨٥,٦٠١	هانغاتو	
%٠,٨٦	٤,٣٠٠	١٢,٤٢٩	٢١٠,٧٧٥	%٠,٨٦	١١٧,٩٥٧	٢٧,٥٧٦,٨٧٩	٩,٧٨٢,٥٧٢	١٧,٧٩٤,٢٠٧	فتنزويلا	
%٠,٢٦	٤,٣٠٠	١,٥٥٧	٢٨,٩٢٥	%٠,٢٦	١٤,٧٧٩	٢,٢٣٦,٥١١	-	٢,٢٣٦,٥١١	فيتنام	
%٠,٢٦	٤,٣٠٠	١,٤٩٤	٤٧,٣٥٠	%٠,٢٦	١٤,١٨٠	٢,٣٧٤,١١٩	-	٢,٣٧٤,١١٩	اليمن	
%٠,٣٤	٤,٣٠٠	٢,٧٥٢	٣٨,٨٢٥	%٠,٣٣	٢٦,١٢٠	٢,٩٧٨,٠٤٤	-	٢,٩٧٨,٠٤٤	زامبيا	
%٠,٤١	٤,٣٠٠	٤,١٨١	١٠٤,٥٢٥	%٠,٤١	٣٩,٦٨٢	٦,٠٨٤,٦٩٥	-	٦,٠٨٤,٦٩٥	زيمبابوي	
%٤٧,٦٨	٤٥٨,٧٠٠	٤٢١,٣٥٥	١٠,٥٣٢,٨٧١	%٤٧,٦٧	٣,٩٩٩,٠٠٨	٤,٢٨٢,٧٦٢,٧١٨	٢,٧٠٠,٢١٦,٩٨٧	٥٨٢,٥٤٥,٢٢١	الاجمالي الفرعى جزء ٢	
				%٥٢,٣٣	٨,٢٢٠,٣٦٩	١١٦,٨٤١,٢٢٨,٩٩٥	١١٤,٨٤٥,٥٨٢,٠٧٤	١,٣٨٥,٦٤٦,٩٢٥	الاجمالي الفرعى جزء ١	
				%١٠٠	١٢,٢٢٩,٣٧٧	١٢,٤٠٤,٩٩١,٢١٢	١١٦,٥٧٥,٧٩٩,٠٥٧	١,٧٧٢,١٩٢,١٥٦	الاجمالي الكلى	

ملاحظات :

الوقف الحالي (أ-١) إلى (أ-٥) : من المفترض أنه على الأعضاء الذين عليهم التزامات حالية للأكتتاب أو المساهمة في أية زيادات سابقة أن (التي تم التعبير عنها بالدولار الأمريكي بالسعر السائد في ١ يناير ١٩٦٠) هي ٢٠٦٥٠ وجمع الناتج بما يعادل الدولار الأمريكي للأكتتابات تخصيص أصوات إضافية بالنسبة للصرف النقدي : تم تخصيص أصوات اكتتاب على قيمة هذه المساهمات بناء على جدول الصرف النقدي والعمود (هـ-٥) للدول (الجزء ٢)

الموارد الإضافية المقدمة طبقاً لزيادة الرابعة عشرة بوحدات السحب الخاصة أو العملات الحرة القابلة للتحويل ، تمثل المبالغ الموضحة في الجدول رقم ١، وقد تم الحصول على المعادل بالدولار الأمريكي عن طريق تحويل مبلغ وحدات السحب الخاصة باستخدام متوسط أسعار صرف تحمل حق التصويت (الأعمدة (ج-١) و(هـ-١)) وإلى مساهمات (العمود (هـ-٤)).

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ في ٢١ مارس سنة ٢٠١٣

٢٣

القوية التصويتية المدورة					موارد إضافية وفقاً لـ IDA مقيدة بوحدات السحب الخاصة SDR أو بعملات حرة قابلة للتحويل				
أجمالي القوة التصويتية %	أجمالي الأصوات	أصوات العضوية	نسبة من المجموعة الثانية	أصوات الاكتتاب	أجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصوات الاكتتاب على HIPC	أجمالي أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)	(٤-٥)
%٠,١٩	٣٥,١٤٥	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٥	٢,٢٤٥	-	-	-	-	-
%٠,٨٦	١٦٤,٦٨٨	٢٢,٩٠٠	%٢,٩٤	١٢٠,٧٨٨	٦,٢٠٤,٤١٢	٥,٨٨٣,٦٤٢	٣٣	٤٠٢	١٠,٠٥٥
%٠,٢٦	٥٠,٢٣٦	٢٢,٩٠٠	%٠,٣٧	١٦,٢٣٦	-	-	-	-	-
%٠,٢٦	٤٩,٥٧٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٥	١٥,٥٧٤	-	-	-	-	-
%٠,٤٤	٦٢,٧٢٢	٢٢,٩٠٠	%٠,٦٥	٢٨,٨٨٣	-	-	-	-	-
%٠,٤١	٧٧,٧٦٢	٢٢,٩٠٠	%٠,٩٩	٤٣,٨٦٢	-	-	-	-	-
%٤٧,٧٦	٩,١٦١,٤٦٢	٤,٧٠٢,٥٠٠	%١٠٠	٤,٤٥٢,٩٦٢	٤٨١,٧٣١,٦٣٥	٤٧٦,٨٧٢,٤٦٢	٢,٨٨٢	٢٢,٥٩٩	٨١٤,٩٥٥
%٥٢,٢٤	١٠,٠٤١,٤٧٥	٩١٤,٢٤٠	%١٠٠	٩,١٠٧,٢٢٧					
%١٠٠	١٩,١٨٢,٩٣٧	٥,٦٢٢,٧٤٨	%١٠٠	١٣,٥٦٠,١٨٩					

يسدوا التزاماتهم . وقد تم حساب المبالغ لأغراض تعديل حقوق التصويت عن طريق ضرب الاكتتابات والمساهمات حتى وبما هيها الزيادة الثالثة والمساهمات طبقاً للزيادات من الرابعة حتى الثالثة عشرة بسعر الصرف المتفق عليه .

ذى الصلة وليس على المبالغ الاسمية المذكورة في جداول المساهمات . وبالنسبة للزيادة الرابعة عشرة ، توجد في العمود (ب-١) لدول الجزء ،

العمود (هـ-٥) الموارد الإضافية المقدمة طبقاً للزيادة الرابعة عشرة من أعضاء الجزء ٢ بوحدات سحب خاصة أو بعملات حرة قابلة للتحويل كما جاء الدولار الأمريكي مقابل وحدة السحب الخاصة في الفترة من ١ أبريل - ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤ (٤٦٢,٥٦٥) . علماً بأن هذه المبالغ مقسمة إلى مساهمات

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (١٨٩) ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦ ، بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٩ ، وال الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ بشأن الزيادة الرابعة عشرة لموارد الهيئة ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ ؛ وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية القرار الجمهوري رقم (١٨٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦ ، بالموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٩ ، وال الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ بشأن الزيادة الرابعة عشرة لموارد الهيئة .

ويُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٢/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو